التلقيح الاصطناعـــــيّ وبنوك الأجنـــــــــة

د. حليمة عبد الحميد الطليعية ـ قسم الدراسات الإسلامية ـ كلية الآداب الأصابعة ـ جامعة غريان.

الملخّـــــص:

الإنســـان بفطرتـــه يحب الأولاد ويشـــعر أنهم ضرورة للتنعم بالحياة، والمتواتر أن الاولاد يأتون إلى هذه الدنيا عن طريق العلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة " النكاح" فمن خلال هذه العلاقة يحدث التناكح بين الزوجين ، ومن ثم يحدث التكاثر؛ ولكن قد يحول دون تحقيق الرغبة في إنجاب الولد عوائق منها العقم، أو عدم الإخصاب ، فكانت عظمة الإسلام بمشروعية التداوي من العقم بما يحقق المصلحة ويلبي الرغبة المشروعة في الحدود وبالضوابط المشـروعة ومن بين هذه الوسائل ما يسمّى بالتلقيح الاصطناعي، وقد مـرّ هذا الأسلوب من العلاج بمراحل متعدّدة حتى وصل إلى درجة يحصل منها الاطمئنان الطبي.

والتلقيح الاصطناعي له خطوات وضوابط يجب التزامها والأخذ بها ، وهذه الشروط ذكرها الفقهاء وفصّلوا فيها ، وفقهاء الشريعة الإسلامية واكبوا تقنيات التلقيح الاصطناعي بالدراسة والتحليل.

المقدمـــــــــــة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا. قال – تعالـــى - : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ، واحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ سورة النساء – الآية (1)، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

فالإنسان بفطرته يحب الأولاد ويشـــعر ضرورة للتنعم بالحياة ، فقد طلب سيدنا زكريا الولد بعدما بلغ الكبر عتياً حيث قال – تعالى- : ﴿ **فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا**﴾ [سورة مريم- الآية (5-6)] ، والمتواتر في دنيا

الناس أن الأولاد يأتون في هذه الدنيا عن طريق العلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة (النكاح) فمن خلال هذه العلاقة يحدث التناكح بين الزوجين ، ومن ثم يحدث التكاثر ولكن قد يحول دون تحقيق الرغبة عوائق منها العقم ، أو عدم الإخصاب.

ومع التطـوّر العلميّ العائل في شتى المجالات العلمية، وخاصة في مجال الطب عموماً ، وفــرع الإنجاب الصناعي خصوصاً ، من الفروع الطبية سريعة التطور، ومن بين هذه التطورات العلمية الحديثة ما توصل إليه الطب المعاصر من إمكانية تلبية الرغبة لدى الكثير من النساء في أن يصبحن أمهات ، ومن بين هذه الوسائل ما يسمي بالتلقيح الصناعي ، والشرع يقدر الضرورات بقدرها، فما فيه منفعة للمسلم أقره، وما فيه الموضوع لبيان أحكامه الشرعية ومدى إباحته أو حظره.

التلقيح الاصطناعي وبنـوك الأجنة ، التلقيح الاصطناعي مصطلح حديث في فقه النوازل ، ونشأ في ظل تقدم الطب في العصر الحديث وهو حل لمشكلة العقم التي يعاني منها المجتمع الإسلامي ؛ ولكن الشرع يقدر الضرورات بقدرها ، فما فيه منفعة للمسلم أقره ، وما فيه ضرر للمسلم رفعه بمقتضى الأحكام الفقهية.

وقد أثرت الكتابة في هذا الموضوع لبيان أحكامه الشرعية ومدى اباحته أو حظره . وقد قسمت الكتابة فيه في مطلبين. هما : المطلب الأول: ويتضمن تعريف التلقيح الاصطناعي ، وشروط إجازة التلقيح الاصطناعي. والأعمال الطبية المستخدمة ، وأنواع التلقيح الاصطناعي ، والمطلب الثانـــي : بنوك الأجنة ، تعريفها ، والآثار المترتبة على استعمال الأجنة المجمدة بعد وفــاة الزوج أو غيبته أو سجنه .

المطلب الأول ــ التلقيح الاصطناعـــــيّ :

معنى التلقيح الاصطناعـــي: التلقيــح الاصطناعــي لا يوجد في مصطلح الفقهاء؛ ولكنهم عرفوه مما يسمّى: " استدخال المني" وهو الرويف للتلقيح الاصطناعي، وجعلوه حلالاً كالوطء ، وبنوْا عليه أحكاماً فقهية متعدّدة ، غير أن التلقيح الاصطناعي كعملية طبية وعلمية حديثة ينبغي إخضاعها للشريعة الإسلامية ، ولا يجوز العكس إجماعاً ، وذلك أن وجهة نظر الإســلام في الحكم بالمفسرة أو المصلحة على هذا الشيء أو ذلك هي وجهة نظر خاصة ، فلله- تعالى-في تشريعه يقدر الأفعال حسب نتائجها وثمراتها المترتبة عليها في ذاتها ، فما فيه نفع اباحه أو أمر به ، وما فيه ضــرر نهى عنه وحذر منه ، وما في تقديره النفع والضرر ينظر للمجتمع فيه لا للأفراد ، فقد يكون الفعل الموصل للنفع العام ضاراً ببعض الأفراد كالعقوبات لكنها

تعود بالخير على المجتمع ، وقد يكون الفعل الموصل إلى الضرر نافعاً لبعض الأفراد كالربا ، لكنه يعود بالضرر على المجتمع [1]، وقيام عقوبات في وجه التناسل الطبيعي بين زوجين شرعيين وإمكان التغلب على هذه العقبات وإعطاء الزوجين ذرية من مائهما الخاص فذلك لا يمنعه الإسلام ، لأنه لا يتعارض مع العلم بل يشجعه ويحث عليه.

فالتلقيح الاصطناعي يجب أن يكون حلاً لمشكلة قائمة هي مشكلة العقم لدى أحد الزوجين ، وقد وقف الإسلام منها موقف المؤيد والمشجع ما دامت تحقق مصلحة ، وفي هذا يقول ابن القيم "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة وحكمة ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسرة ـ وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل"[2]، فالمصلحة في الإسلام هي "عبارة عن جلب المنفعة أو دفع المضرة ، وهي مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع بين الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفوذهم وعقولهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".

فحداثة هذا النوع من العمليات جعل البعض يفتي بتحريمها مستنداً في ذلك على قوله تعالى: ﴿ **لله مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ**﴾ [3].

أو بحجة أن العالم يعاني من انفجار سكاني . ويرد عليه بأن هـــؤلاء قد خالفوا قواعد الدين التي تحث على الانجاب ، في حين ذهب بعضهم الآخـــر إلى الحكم بإباحتها ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة [4]؛ ولكن في ظل هذه الاباحة يجب أن نراعـــي قاعدة فقهية تقول : الأصل في الفروج التحريم" [5] فلو تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة.

شـــــروط إجازة التلقيح الاصطناعي: للتلقيح الاصطناعي شروط لابد منها لإجراء عمليات التلقيح منها:

أولاً : ألا تسبب هذه العمليات أضراراً جسمية أو نفسية أو عقلية ، لأن مثل هذه العمليات قد تؤدي إلى مضاعفات مرضية وتشوهات خلقية على الطفل الذي سيولد

بالتلقيح الاصطناعي ، فالتلقيح الاصطناعي يباح ليحل مشكلة العقم لا أن يورث المشاكل العقلية والنفسية والجسمية ، فإذا ما تأكد الطبيب أن ضررًا سيلحق المرأة أو الطفل المولود ، فإنه يمنع من اجرائها عملاً بقوله (صلى الله عليه وسلم) " **لا ضـرر ولا ضرار**" (6) . أما اذا كانت نسبة الضرر قليلة ، فينبغي الموازنة بين المنافع المتولدة عنها ، والمتمثلة في الإنجاب والمضار الجسمية والعقلية والنفسية الناشئة عنها ، فالتدافع بينهما يحصل ، والحكم للغالب ، وفي هذا يقول العز بن عبدالسلام " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ورد المفاسد ، فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيها لقوله عز وجل ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ (7)، وان تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة.

ثانياً : ألا يعتمد التلقيـــح الاصطناعي كأصل إلا اذا استدعته الضرورة قال ـ تعالى- : ﴿**هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ**﴾ (8). قال القرطبي : إن هذه الآية دلت على طلب الولد ، وهي سنة المرسلين والصديقين"(9). والضرورة قد تنعدم إذا كان الزوج أو الزوجة به مرض بعد استنفاذ الطرق العلاجية من تشخيص وتحليل وأدوية طبيّـة ، أو إجـراء عمليات جراحية ، فإن لم تؤدّ هذه إلى الإنجاب ، جاز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي كإجراء أخير تحلّ به مشكلة العقم. فالباعث يجب أن يكون علاج المريض ، ورعاية مصلحة مشروعة هي الإنجاب ، فالضرورات تبيح المحظورات ، ولكن الضرورات تقدر بقدرها (10) .

ثالثاً: ألا يؤدّي التلقيح الاصطناعي إلى اختلاط الأنساب ، فهي عمليات تورث الشك حقيقة ، فقد يقـدم طبيب أجنبي أو ممن باعوا ضمائرهم على تغيير أنبوبة بأخرى تحمل حيوانات منوية أو بويضات، لا سيما وقد توسّع وازداد إجراء مثل هذه العمليات، فالنسب ونقاؤه من أشـرف ما يتشـــرّف به المسلم ويحرص عليه ، وهو ما أقرته الشريعة الإسلامية. وقد اكتشف التطـــور الطبي وسائل حديثة تساعد الفرد على الانجاب بالطرق الطبيعية، لأن العقم من المشاكل الاجتماعية والصحية التي كانت ولا تزال محل اهتمام العلماء والمفكرين في مختلف المجتمعات ، والتي فتحت مجالاً خصباً للجدل العلمي المثير بين علماء الدين والطب، وقد انصبّ هذا الجدل حول الأعمال المستحدثة خلال السنوات الأخيرة، لأنها تميزت ببعض الاختلافات عن الأعمال الطبية التقليدية (11)،ويمكن تحديد المقصود بالأعمال الطبية المتحدثةبمعيارين:

الأول : زمني باعتبار أن ظهور هذه الأعمال المستحدثة كان منذ زمن قصير .
الثانـــي : يتعلق بطبيعة الأعمال التي تخـــرج عن الإطار التقليدي لممارسة العمل ، ويرجع أصل المشكلة إلى أن هذه الأعمال تمارس على جسم الإنسان مع خروجها عن القواعـــد المستقرة في علم الطب ، وتمس حقاً من حقوق الإنسان المرتبطة بشخصية الإنسان ، وهو الحق في التكامل الجسدي ، والذي يعد حقاً مشتركاً بين العبد وربه وحقاً مشتركاً بين الفرد والمجتمع من خلال الأساليب الطبية التي انتهى إليها التطور في علم الطب ، والتي تعد أقل خطورة على جسم الإنسان.[12]

وبما أن الإنجاب يحقق اســتمرار الحياة الأسرية ويحافظ عليها ، والتي تشكل أساساً وفقاً لطبيعتها من الزوجين والأولاد ، لذا يعد عدم القدرة على الانجاب في بعض المجتمعات ، وخاصة النامية منها من أوجه النقص التي تلحق بالشخصية بالنسبة للرجل والمرأة ، ولأن عدم القدرة على الإنجاب قد يؤدّي أحياناً إلى الطلاق أو التطليق، أو تعدد الزوجات ، وذلك بحسب الأحوال .

ومن هنا كان التدخل الطبي في مجال الإنجاب ، ومواجهة مشكلات العقم من خلال اتخاذ الإجراءات الطبية لتحقيق التلقيح الطبيعي ، وقد كون تنفيذ عمليات التلقيح بالطرق الصناعية المختلفة . ومع ضرورة التلقيح الاصطناعي ؛لأنه يعد وسيلة لعلاج المشاكل المتعلقة بسلامة الجسم من الجانب النفسي الناتجة عن عدم إنجاب الأولاد ، إلا أنه مع ذلك يثير العديد من المشاكل الدينية ، سواء بالنسبة للزوج أو الزوجة أو الأسرة باعتبارها الخلية الأولى في المجتمع[13]، والعقم يعد مشكلة فردية وإن اختلفت جسامتها ، وفقاً لمدى تقدم أو تخلف المجتمع ، ومن جانب أخر فالعقم يعد مشكلة اجتماعية خاصة بالنسبة للمجتمعات التي تعاني انخفاضاً في عدد السكان. والعقم قد يكون كاملاً فيصبح مشكلاً للزوجين في الإنجاب منذ بداية الزواج ، وقد يكون جزئياً يصيب أحدهما ، وقد يكون مؤقتاً بعد إنجاب الطفل الأول أو الثاني .

وقد يكون في حالة عدم حدوث الحمل ، أو في حالة حدوثه وعدم استقراره في رحم الام خلال الفترة الزمنية للحمل الكامل ، فيحصل الإجهاض ، اما تلقائياً أو بالتدخل الطبي لأسباب تتعلق بالحالة الصحية للأم. [14]

أنواع التلقيح الاصطناعي ، والحكم الشرعي لكل نوع:

النـــوع الأول ـ التلقيح الاصطناعي من الزوج لزوجته: العقم عند الزوج له أسباب مختلفة منها ضعف قدرة الخصوبة في انتاج الحيوانات المنوية ، أو انسداد في القنوات

الموصلة للخصية والمؤدية للخارج ، أو عوامل أخرى لها علاقة بالقدرة على الاتصال الجنسي ، وأما العقم عند النساء فسببه عدم قدرة المبيض على انتاج البويضات الناضجة السليمة القابلة للتلقيح ، أو وجود انسداد في قناة فالوب مما يمنع التقاء الحيوان المنوي بالبويضة الناضجة ، وقد يكون المبيض سليماً والأنابيب كذلك ولكنها لا تستطيع التقاط البويضة الناضجة في المبيض لأسباب مختلفة [15] .

ولهذا وذاك أساليب للعلاج مثل استخدام الأدوية الطبية أو التدخل الجراحي ، وقد تنجح هذه الأساليب أو تفشل وتترتب عليها مضاعفات تهدد سلامة جسم الزوج أو الزوجة حسب الأحوال ، أو حياة الجنين فيما بعد ، وقد تم اكتشاف وسائل الاخصاب الاصطناعي ، فيتم استخراج الحيوانات المنوية من الزوج ، واختيار الصالح منها ، والعمل على إدخالها في قناة فالوب الخاصة بالزوجة . [16]، وهذه الوسيلة يلجأ إليها في الحالات التي يكون فيها الزوج مهدداً بفقد القدرة على الانجاب مستقبلا ، أو اذا كان مصاباً بمرض ميئوس من شفائه ، ويحول دون إمكان الإنجاب بالطرق الطبيعية ، فيتم الحصول على الحيوانات المنوية وتجميدها والاحتفاظ بها ، لاستعمالها بالطرق الطبيعية عند الحاجة.

ويرى الفقهاء أن هذه الوسيلة لا تثير أي مشكلة دينية أو أخلاقية ، وأن المولود يكون شرعياً ، ويحقق نسبة للأب والأم ، بشرط عدم استبدال أو اختلاط منى الزوج بغيره من انسان أو مطلق حيوان [17] ، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في هذا النوع ما يأتي:

أولاً: إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل ، وحاجة زوجها إلى الولد تعد غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.

ثانياً: إن الأسلوب الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقق في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي هو أسلوب جائز شرعاً ، وذلك بعد أن ثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل بالشروط الآتية: [18]

1- إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسي ، لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعده الشرع مبيحاً لهذا الإنكشاف.

2- إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها انزعاجاً، يعتبر ذلك غرضا مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، على أن يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة. [19]

3- يجب أن يكون المعالج طبيبة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فطبيبة غير مسلمة وإلا فطبيب مسلم ، وإلا فطبيب غير مسلم بهذا الترتيب ، ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها، أو امرأة أخرى.

4- يثبت نسب المولود من الزوجين ، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى بثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود من الرجل والمرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به .

5- أن يشرف على هذه العملية جهة مركزية موثوقة ، تعتمد اجراءات مضمونة تكفل عدم اختلاط الأنساب ، ويشرف عليها أشخاص تقاة في دينهم وعملهم ، وألا تكون تلك الجهة المركزية تعمل من أجل الربح المادي.[20]

6- أن يصدر قانون من الدولة ينظم هذه العملية بحيث يترتب على المخالفين عقوبات رادعة .

النوع الثاني ـ التلقيح الاصطناعي خارج الزوج والزوجة "طفل الأنابيب" :

ويكون بأخذ بويضة الزوجة التي تحمل وتلقح بمنى الزوج خارج رحمها في أنابيب ، وبعد الإخصاب، والتفاعل بينهما ، تعاد البويضة الملقحة ، إي : رحم هذه الزوجة مرة أخرى، وهذه الصورة إن ثبت قطعاً بأن البويضة من الزوجة والمني من الزوج ، وتم تفاعلها واخصابها خارج رحم هذه الزوجة في أنابيب ، وأعيدت البويضة للزوجة بدون استبدال أو خلـط بمني إنسان آخر أو حيوان، وكانت هناك ضرورة طبية تستدعى هذا الإجراء كمرض الزوجة الذي يمنعها من الاتصال الجنسي بزوجها، أو قام المانع بالزوج ، ونصحه طبيب اختصاصي بأن زوجته لا تحمل الا بهذه الطريقة ، ولم يستبدل الأنبوب المضمون به البويضة والمني بعد تلقيحها، فهذا أمر جائز شرعاً [21] ؛ بل قد يصبح واجباً في بعض المواقف ، لأن هذه الطريقة من باب التداوي ، والتداوي بغير المحرمات جائز شرعاً ، بل يأخذ حكم الواجب اذا ترتب عليه حفظ النفس أو علاج العقم في أحد الزوجين[22] وقد اتفق الفقهاء على أن التلقيح الاصطناعي إذا شمل بويضة الزوجة ومني الزوج ثم تعاد النطفة المخلقة إلى رحم الزوجة نفسها فلا تعارض مع قصد الشرع في حفظ النسب ، فالطفل في هذه الحالة ابن ابويه ، وتتوافر فيه شروط ثبوت النسب. وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في هذا النوع من التلقيح ما يأتي:

ــ إن الأسلوب الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخـــر، ويتم تلقيحها خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشك فيما يستلزمه، ويحيط به من ملابسات. فينبغي ـ ألا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوفر الشروط اللازمة ، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح. (23)

ـ كما قررت جمعية العلوم الطبية الإسلامية بأن هذه الطريقة جائزة شرعاً إذا كان تلقيح بويضة الزوجة بمني زوجها في طبق أو أنبوب ، ثم تعاد إلى رحم الزوجة؛ وذلك حال قيام الزوجية وبرضى الزوجين، لأن من أهم مقاصد الزواج إنجاب الأبناء.

ويشترط لذلك عدة شروط وهـــي:

1- أن تكون الزوجية قائمة .

2- وأن يكون ذلك برضا الزوجين.

3- أن يأمن اختلاط الأنساب بوجود ضمانات للنقل ، وعدم استعمال غير مني الزوج وبويضة أو رحم غير بويضة أو رحم الزوجة في جميع مراحل عملية التلقيح.

4- أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة علمياً ودينياً في مركز أو مؤسسة غير ربحية.

5- أن يصدر قانون ينظم هذه العملية بحيث يترتب على كل من يخالف شروط هذه العملية عقوبات رادعة. (24)

النوع الثالث ـ التلقيح الاصطناعي لامرأة متزوجة من غير زوجها: قد يرجع عدم الإنجاب إلى مرض العقم ، أو عدم القدرة على الإنجاب في حالات أخرى إلى عوامل عضوية أو نفسية أو وراثية. والتلقيـــح في هذه الحالة يكون بقيام شخص آخر غير الزوج بأداء وظيفة بديلة عن الزوج الشرعي، فهذا التلقيح الاصطناعي الذي يتم عن طريق إدخال مني غير الزوج في العضو التناسلي لزوجة غيره يعد عملاً غير شرعي وغير أخلاقي ، حتى ولو كان الغرض منه علاج حالات العقم ، فتنازل الشخص عن عنصر من عناصر جسمه البشري ، وهو المني لامرأة أجنبية عنه يتعارض تماماً مع نظام الأسرة الإسلامية ـ ونظام البنوة الشرعية ، الذي يعد من النظام العام في المجتمع الإسلامي. ولا يمكن إباحة هذا النوع من التلقيح ، حتى ولو كان الغرض منه معالجة العقم ، لأن هذا النوع من التلقيح له نتائج وآثار نفسية منها: (25)

1- فبالنسبة للزوج يتعرض لصدمات وعقد نفسية لإحساسه بعدم القدرة على الانجاب والشعور بالغيرة القاتلة التي تؤدي به إلى الانتحار وارتكاب الجرائم .
2- وبالنسبة للزوجة فإن هذه العملية يثير فيها الرغبة الشديدة معرفة شخصية المعطي "الأب البيولوجي للطفل" فيدفعها ذلك إلى تحقير شخصية زوجها ، والتقليل من شأنه ، وينتج ذلك عقد نفسية واضطرابات داخل نطاق الأسرة ، مما يهدد استقرارها ويفكك أواصرها.
3- وبالنسبة للطفل فإنه يواجه نتائج أشد خطراً، لأن شخصيته مجهولة، ولا يعرف أباه، وليس له حق قانوني ولا شرعي، ولا يثبت نسبه من أبيه "المعطي" فيواجه انفصال بين رابطة الأبوة والبنوة ، مما يؤثر على شخصيته خاصة اذا علم بالحقيقة . (26)

كما أن الشريعة الإسلامية ترفض هذا النوع من التلقيح الاصطناعي وتعده عملاً غير شرعي وغير أخلاقي ، لأنه يتشابه مع الزنا ، ويشكل اعتداء وانتهاكاً لقوانين الزواج ، لأن الزواج تنظيم اجتماعي يهدف إلى توجيه الحياة الجنسية إلى غرضها الاجتماعي كوسيلة للإنجاب ، ورابطة وثيقة بين الزوجين ، لبناء أساس الأسرة الشرعية التي هي النواة الأولى للمجتمع. وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي حرمة هذا النوع شرعاً ، ومنعه بتاتاً لما يترتب عليه من اختلاط الانساب ، وضياع الأبوة ، وغير ذلك من المحاذير الشرعية. (27)

النوع الرابع ـ التلقيح بواسطة الأم البديلة: التلقيح بواسطة لأم البديلة يجري تلقيح خارجي في انبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجته ، ثم تزرع اللقيحة في الرحم زوجته. ويلجأ الى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة عقيماً بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم.

وهــذا النوع من التلقيح يدخل في معنى الزنا ، والولد الذي يخلق ، ويولــد من هذا التلقيح غير شرعي، وهو حرام للقائه مع الزنا المباشر، إذ أنه يؤدي إلي اختلاط الأنساب ، وذلك ما تحرمه الشريعة الإسلامية التي تحرص على سلامة الأنساب عند بني الإنسان والابتعاد عن الزنا وما في معناهُ .(28) وذلك لأنه وإن كان المنى لزوج ولكنه ـ كما هو معروف ـلا يتخلق إلا بإذن الله ـتعالى-، وحين التقائه ببويضة الزوجة ، وهذه الصورة افتقدت فيها بويضة الزوجة وجيء ببويضة امرأة اخرى ، ومن ثم لم تكن الزوجة حرثاً في هذه الحالة لزوجها، لأن الله - تعالى- سُمى الزوجة حرثاً . فقال

- تعالى- : ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾ [29]. فكل ما تحمل به المرأة لابد ان يكون نتيجة الصلة الشرعية بين الزوجين سواءٌ باختلاط اعضاء التناسل فيها كالمعتاد أم بطريقة إدخال منى الزوج إلي رحم زوجته ليتخلق الولد وينشأ. كما قال - تعالى - : ﴿**وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ**﴾ ، وإذا كانت البويضة في هذه الصورة ليست للمرأة زوجة صاحب المني، وإنما لامرأة أخرى، لم يكن نتائجها من هذين الزوجين ، بل من الزوج وامرأة محرمةٌ عليه شرعا، فلا حرث بين الزوجين ، وبالتالي لا يثبت بيه نسب الولد ،لأن هذه العملية في معني الزنا ،وهو محرم قطعا .[30]

النوع الخامس ـ التلقيح عن طريق الأم المتبرعة : وهي أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة الثانية ، وتسمي "الأم المتبرعة". وهذه الطريقة لا تجري في البلدان التي تمنع تعدد الزوجات ؛ بل في البلدان التي تبيح هذا التعدد . ويلجأ إلى هذه الطريقة حينما تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها، ولكن مبيضُها سليم ، أو أن تكون غير راغبة في الحمل ترفهاً، فتتطوع ضرتها بالحمل بدلاً منها . وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي أن هذا الأسلوب الذي تؤخـذ فيه النطفة والبويضة من الزوجين بعد تلقيحهما في وعاء اختبار ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه ، حيث تتطوع بمحض اختبارها لهذا الحمل عن ضرتها، أنه جائز عند الحاجة بالشروط المذكورة، وأن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق لأخرى ، فحين يثبت نسب المولود من الرجل والمرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد وبمن التحق نسبه بهِ .[31] ، وأما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضرتها ، فتكون في حكم الأم الرضاعية للمولود ؛ لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضيعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب .

النوع السادس ـ فيما إذا كان الزوجان عقيمين تماماً: وهي طريقة تعتمد على انتزاع بويضة صالحة للإخصاب من مبيض امرأة أخرى ، ثم تلقح بمني رجل غير الزوج ، وتوضع في أنبوب به نفس السائل اللازم للنمو ، حتى تتم عملية التخصيب ، وتكوين النطفة الملقحة ، وتزرع بعد ذلك في رحم الزوجة. وهي طريقة محرمة شرعاً ، والطفل الذي يولد في هذه الحالة لا يعد من الناحية الوراثية ابناً للزوجين العقيمين.

النوع السابع ـ التلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج [32]**:** استخدام الحيوان المنوي للزوج بعد وفاته من أبرز المشاكل التي يثيرها التلقيح الاصطناعي ، فقد توصّلت الدّراسات العلمية إلى إمكانية تجميد تلك الخلايا الإنسانية لفترة معينة تبقى خلالها صالحة للإخصاب ، حيث يتم بها الإخصاب ثم الحمل بعد وفاة الزوج. وهذا التلقيح محرّم شرعاً، والطّفل الذي يُولد غير شرعي، لأن العلاقة الزوجية تنقطع بوفاة الزوج، والانجاب من الحقوق الشخصية للزوجين وبه يثبت الميراث للمولود. وقد اختلفت الآراء في حالة موافقة الزوج قبل الوفاة ، فيرى بعضهم أنها لا تحدث أثراً لأن العلاقة الزوجية تنتهي بالوفاة . ويرى فريق آخر أن التلقيح بموافقة الزوج قبل الوفاة جائز ؛ لأن الخلايا التناسلية تعد كباقي أجزاء الجسم التي يمكن أن تنفصل عن الإنسان مثل : الأعضاء والشعر ، فيحق للإنسان التصرف فيها ، فإذا أثبت ذلك جاز التلقيح. [33] ، ولا وجه لهذا الرأي ، لأن التلقيح الاصطناعي محرّم شرعاً ولا يجوز استعمال الخلايا التناسلية للزّوج في حالات بطلان الزّواج أو الانفصال أو وفاة الزّوج.

النوع الثامن ـ التلقيح الاصطناعي في حالة الزوج المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية:

اختلف الفقهاء في هذا النوع من التلقيح على رأيين:

الأول : أنه لا يجوز حرمان المحكوم عليه من حق الإنجاب؛ لأن الإنجاب من الحقوق الشخصية في الشريعة الإسلامية ، وعقوبة المحكوم عليه يجب ألا تمتد إلى الحقوق الأخرى ، ومنها حقه المشـروع في الإنجاب ، لأن ذلك يؤدي إلى زيادة في جسامة العقوبة ، وهو ما يتعارض مع قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، فلا يجوز حرمان المحكوم عليه من حقوقه الأساسية إلا في الأحوال والشروط والضوابط المقررة في الشريعة الإسلامية.

الثانـــي: وذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بمنع التلقيح الاصطناعي للمحكوم عليه، لأن السياسة العقابية الحديثة تبيح له التردد على أسرته ، ومتابعة شؤونها ، وبالتالي تتوافر له ظروف الإنجاب بالطرق الطبيعية ، مع العلم بأنه في الغالب أن المحكوم عليه تكون عقوبته قصيرة المدى ، فالمشكلة تقتصر على الجرائم شديدة الجسامة التي تقتضي توقيع عقوبات طويلة المدى ، وتنفيذها وفقاً لأغلب النظم في مؤسسات مغلقة ، حيث لا يجوز عليه زيارة أسرته. [34]

ومن خلال عرض الرأيين يتبين لنا أن التلقيح الاصطناعي في هذه الحالة لا يضر بسلامة الجســم ، ولا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ، ويجب أن يباشرها

المتخصصون في الطب ، شأنها شأن القسم الأول من حالات التلقيح الاصطناعي، طالما أن التلقيح بين الزوج وزوجته ، مع توفر الضمانات لمنع اختلاط النطف، أو الأجنة المختلفة ، ويجب أن تكون الموافقة من الزوجين صريحة وجدية وقاطعة.

المطلب الثاني ـ بنوك الأجنة:

بُنوك الأجنـّــة هي التي تحفظ فيها البويضات وتجمّد ليتم استخدامها بعد ذلك في حالات العقم، وتعتمد هذه الطريقة على تلقيح البويضة بالحيوان المنوي، ثم بتجميد البويضة الملقحة لفترة طويلة قد تصل إلى أربعة أشه، ولا تزيد عن ذلك، حتى لا تتحلل، ثم تحفظ هذه البويضة تحت درجة حرارة تقرب من 200 درجة مئوية تحت الصفر ، وفي غاز نيتروجين مسيل يضمن هذه الدرجة الباردة جداً ، فيحفظ الحياة للبويضة الملقحة لاستخدامها عند الحاجة. وفي حالة اصابة الزوجين بالعقم وهما يريدان الإنجاب تزرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة فـيـنمو الطـفـل بعد أن كان خلية مجمدة ، وهي تشبه بنك الدم أو بنك الكلى أو بنك العيون[35] ، كما أن هناك بنوك لحفظ السائل المنوي للرجال تصل درجة حرارته إلى 270 مئوية تحت الصفر ، بحيث يمكن للمرأة أن تحمل من زوجها بعد وفاته أو عجزه من الانجاب.

وفيما يتعلّق بموضوع تجميد وحفظ اللقائح والنطف ، وبالنظر إلى احتمالات المفاسد والانحرافات في الممارسة التي تشهدها تتفاقم وتتعاظم في المجتمعات غير الإسلامية، ومن ذلك اختلاط الأنساب ، والتلاعب بالأجنة ، والإتجار بها ، والشكوك والقضايا الناتجة عنها، وبالنظر إلى حرص الإسلام على حفظ الأنساب ، فقد اتجه علماء الشريعة الإسلامية إلى عدم جـواز اقامة مثل هذه البنوك، وقد انسجمت القـرارات الفقهية التـي صدرت عن اللجنة الفقهية الطبية مع هذه النظرة الشرعية ، ولكنها أبقت الباب مفتوحاً أمام تجمـــد وحفظ اللقائح والمني إذا أمكن توفـير الضوابط والضمانات التاليــة :

1- أن يشرف على حفظ وتجميد اللقائح والمني جهة مركزية موثوق بها ، تعتمد إجـراءات موثوقة ومضمونة تكفل عدم اختلاط الأنساب ، ويشـرّف عليها أشخاص ثقة، وألا تعمل هذه الجهة من أجل الاتجار في الأنساب.

2- أن تعمل الدول الإسلامية على إصدار قرار ينظم عملية تجميد الأجنة واستعمالها في الأغراض المسموح بها ومعاقبة المخالفين لهذا القرار . [36]

والطبيب هو الخبير الفني في اجراء التلقيح الاصطناعي أيا كانت صورته ، فإذا كان عمله في صورة غير مشـروعة كان آثما وكسبه حرام ، وأما المستودع الذي تستجلب منه نطف الرجال لهم صفات معينة لتلقيح بها نساء لهن صفات معينة فهو شر مستطير على نظام الأسرة ونذير شؤم بانتهاء الحياة الأسرية التي أرادها الله ـ تعالى- .

ومن هنا لا يجوز شرعاً إباحة التلقيح الاصطناعي الذي يتم بنقل مني رجل وتلقيحة بويضة امرأة ليس لها صفة الزوجة الشرعية ، وذلك على سبيل التجربة ، لأن تلك التجارب تصلح لتحسين السلالات وحملها بين أنواع مختلفة من الحيوان الذي لا يعرف له أب ، ومن النباتات التي لها وفرة الثمرة ، ولأنه أمر مشروع ، فإذا أبحنا التلقيح الاصطناعي في الإنسان وأنشأنا مستودعاً تستجلب منه نطف الرجال الأذكياء ، أو ذوي الأجسام القوية لتلقح بها أنثي رشيقة القوام، سريعة الفهم ، بغية إثراء هذه الصفات في الجنس البشـري ، كان هذا الفعل شراً على نظام الأسرة ، فمن باب سد الذرائع ، وحفظ روابط الأسرة ، وصون النوع الإنساني كل ما لم يتوافق معه، ولا يجيزه إلا بشروط معينة تقتضيها المصلحة في الشريعة الإسلامية [37].

الأثار المترتبة على استعمال الأجنة المجمدة بعد وفاة الزوج أو حبسه أو غيبته.

اختلف الباحثون بشأن هذه المسألة فذهب اتجاه إلى القول أنه اذا وقع هذا فعلاً ، وولد منه، فهذا الولد يكون بلا نسب أبـــوي ، لأن مصدر النطفة لم يعد زوجاً، وذهب اتجاه آخر إلى القول بجعل الولد المتخلق من هذه الصورة ثابت النسب من صاحب المني ، ولكن دون أن يكون له الحق في الميراث. [38]، في حين ذهب اتجاه ثالث إلى جواز النسب في هذه الصورة إذا ثبت يقيناً أن الماء هو ماء الزوج ، فيما لو مات الزوج واعتدت الزوجة وولدت لأربعة أعوام من موته ، فنسبه ثابت على رأي القائلين بأن أقصي مدة الحمل أربع سنوات . غير أن هذه الآراء مردوده للاعتبارات الآتية:

1- إن القول بجواز هذه الصورة مادامت المرأة في عـدّة الوفاة قول مردود ، ذلك أن المرأة عندما يتوفى عنها زوجها عليها أن تعتد عدة الوفاة ، والمعروف شرعاً أن المرأة إذا أعتدت من وفاة أو طلاق عليها أن تلتزم بيتها لا تخرج منه إلا لضرورة تمس حياتها أو مالها ، ولا ضرورة هنا بالنسبة للمرأة التي تلقح نفسها بماء زوجها المتوفي ، إذ أنها من المفروض ألا تنكشف على أجنبي عنها لأنه غير جائز ، فما بالك بتلقيح نفسها بماء زوجها مع كشف عورتها أمام طبيب أجنبي عنها ، فهذا لا يجوز من باب أولى.

2- إن من بنى هذه الحالة على إباحة الأشياء بناءً على أصلها أمر مردود هو الآخر؛ لأن هذه القاعدة تنطبق على الأموال ولا تنطبق على الإنجاب، فالإنجاب له قاعدة فقهية تقول: "الأصل في الفروج التحريم".

3- ومن قال بأن آثار الزواج لا تزال قائمة فهو أمر صحيح ، ولكنه يقتصر على إثبات المدعي به ، ذلك لأن هذه الآثار قد ثبتت بحكم من الشرع استثناءً ، وذلك خلافاً للقياس ، وكما هو معلوم فإن ما بينت خلافاً للقياس فغيره لا يقاس عليه من جهة ، وأن الاستثناء لا يتوسع فيه من جهة أخرى. (39)

والحكم الصحيح أن هذه الصورة غير جائزة شرعاً ، لأن الزوجية أنتهي بالوفاة وعندئذ يكون التلقيح بنطفة من غير زوج نطفة محرمة، وكيف نتحقق من أن هذا الماء هو ماء الزوج المتوفي فعلاً ولم يستدل بنطقه شخص غيره؟ والقول بأن مدة الحمل أربع سنوات قول مردود ، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، أما أقصاه فهو تسعة أشهر ، وقد يزيد عن شهر بعد موعده في الغالب وإلا مات الجنين في بطن أمه ، وفي هذا يقول ابن حزم: "ولا يجـوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقلّ من ستة أشهر لقوله – تعالى- : ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا**﴾.(40)، وقال- تعالى- : ﴿ **والوالدات يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كاملين لمن أراد أن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾(41)، فمن أدعى حملاً وفصالاً يكون في أكثر من ثلاثين شهراً ، فقد قال الباطل والمحال ، ورد الله - عز وجل - جهاراً(42)، وبعد أن أورد الأقاويل في مدة الحمل التي قال بها الفقهاء ، حيث ذكر بعضهم أن أكثره سنتان ، وقال آخرون ؛ بل أربع سنوات ، وتمادى بعضهم وأوصله إلى سبع سنوات انتهى إلى القول " وكل هذه أخبار مكتوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو ، ولا يجوز الحكم في دين الله بمثل هــذا"(43). وعلى هذا نقول أن حصول النسب مرتبط بقيام عقد الزوجية ، فإذا انفسخ هذا العقد بموت أو بطلاق، ولم يكن هناك حمل قبلهما فحدوثه بعدهما يلغي النسب ؛ لأن بالوفاة تنتهي الزوجية. وفي هذا يقول الكاساني: "عدة الوفاة وسبب وجوبها الوفاة وأنها تجب لإظهار الحزن بفوت نعمة النكاح ؛ وإذ النكاح كان نعمة عظيمة في حقها، فإن الروح كان سبب صيانتها وعفافها وإيفائها بالنفقة والكسـوة والمسكن فوجبت عليها العدة إظهاراً للحزن بفوت المنفعة وتعريفاً لقدرها..." (44).

ومن هذا نفهم أن بانقضاء الزوجيـــة يصبح الزوج المتوفي أجنبياً عن أرملته ، فإذا لقحت الأرملة نفسها بنطفة محفوظة فهو شبيه بالزنا ، ولا ينسب للزوج المتوفي ، وإنما ينسب لأمه فقط ، فتترتب عليه الآثار التي سبق بيانها في الصور المحرمة.

الخاتمـــــــــــة:

وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث:

1- الأصل في الحمل أن يتم بالطريقة الطبيعية التي فطر الله الناس عليها ، لكن قد يحول حائل مرضي دون ذلك كالعقم يستدعي التدخل الطبي.

2- التلقيح الصناعي هو كل طريقة يتم بموجبها التلقيح بين الحيوان المنوي للرجل، وبويضة المرأة من غير الطريق المعهود.

3- لا تجوز عملية التلقيح بنوعيها حتي يتوافر فيها مجموعة من الضوابط الشرعية التي تضمن سلامة الإجراء، والحفاظ على الأعراض.

4- كل صورة يتدخل فيها عنصر ثالث غير الزوجين في التلقيح الصناعي الداخل أو الخارجي حكم الفقهاء بتحريمها.

الهوامـــــــــش :

1- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين ، ابن القيم الجوزية، 2002م، 18/3.
2- المستصفى من علم الأصول ، الإمام أبي حامد محمد الغزالي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1971م، 10/2.
3- الشوري 49 . 50 .
4- قواعد الأحكام ، محمد بن عبدالسلام السلمي ، دار البيان للطباعة والنشر، 203م، 98/1.
5- المستصفى للغزالي، 114/3.
6- سبل السلام ، محمد اسماعيل الصنعاني، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1971م ، 77/3.
7- التغابن 16.
8- آل عمران 38.
9- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد أحمد القرطبي، دار الفكر للطباعة والنشر، 1441ه ، 2019م، 317/8.
10- قواعد الأحكام، 98/1.
11- المصدر نفسه 103/1.
12- من مقال للدكتور أبوالقاسم شتوان في مجلة المعيار ، العدد 49 ، 1442ه، 2020م، الجزائر ، جامعة الأمير عبدالقادر، ص88.
13- خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، محمد علي البار ، دار السعودية للنشر والتوزيع، 2010م، ص34.

14- المصدر نفسه ص46.
15- أسباب العقم ، حمد بن علي الصفيان، العبيكان للنشر، 2000م، ص83.
16- فقه النوازل، محمد بن حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي، 1427ه، 2006م، 80/4.
17- المصدر نفسه 83/4.
18- النوازل المعاصرة ، أسامة بن أحمد بن يوسف الخلاوي، دار كنوز اشبيليا، ص318.
19- المصدر نفسه ص 319 .
20- فقه النوازل، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، 1427ه، 2006م، 81/4.
21- المغني، ، ابومحمد عبدالله بن قدامه، مكتبة القاهرة، ط1، 1388ه، 1968م، 4-61.
22- قواعد الأحكام 106/1.
23- بدائع الصنائع، علاء الدين أبوبكر الكاساني، ط1، 1327ه، مطبعة شركة المطبوعات العالمية، مصر، 181/3.
24- فقه النوازل، الجيزاني، 80/4.
25- مقال للدكتور ابوالقاسم شتوان ، ص102.
26- فقه النوازل، الجيزاني ، 86/4.
27- النوازل المعاصرة ، ص34.
28- المصدر نفسه ص36.
29- البقرة 223.
30- أسباب العقم ، الصفيان، ص114.
31- المغني لإبن قدامة، 79/4.
32- فقه النوازل، الجيزاني 103/4.
33- المصدر نفسه 106/4.
34- قواعد الأحكام ، 109/1.
35- أسباب العقم ، الصفيان، ص 116.
36- المصدر نفسه ص108.
37- خلق الانسان بين الطب والقرآن، محمد علي البار ، دار السعودية للنشر والإعلام، 2007م ، ص31.
38- قواعد الأحكام ، 113/1.
39- المصدر نفسه 114/1.
40- الأحقاف 15.
41- البقرة 233 .
42- المحلى، علي بن حمد بن سعيد بن حزم ، مطبعة الإمام المصرية، ط2، د.ت، 316/10.
43- المصدر نفسه 319/10.
44- بدائع الصنائع، الكاساني 192/3 .